

بقويم ثم ان **ك** ش ما ورد في ك في صيامها والقيام له حصوة  
في المضاعفة فانه لله والله يجزي به وان قيل انه لا يخص بالصوم  
بل يعير سائر الاعمال فاما يدل على تفضيل كل عمل في العشر على مثل  
ذلك العمل في غيره سنة فلا يدخل فيه الا تفضيل من جاء به في العشر  
على من جاء به في غيره سنة واذا قيل ان تفضيل العمل في هذا  
العشر على كل عشر غيره ان يكون صيام هذا العشر افضل من صوم  
عشر رمضان وقيام ليله افضل من قيام ليلته قيل اما صيام  
رمضان فافضل من صيامه بلا شك فان صوم النضر افضل من  
المنفل لا ترد وجب ان يكون المراد ما فوق في العشر من فرض وهو  
افضل مما فوق في عشر غيره من فرض وقد تضا ع  
صلاته المكتوبة على صلوات عشره صلاتان وما فعل من فعل فهو  
افضل مما فعل في غيره من فعل . . . وقد اختلفت  
وعلى رضي الله عنه ما في قضاء رمضان في عشر ذي الحجة فكان عمر  
يستحب افضل ايامه فيكون قضا رمضان فيه افضل من غيره . . .  
وهذا يدل **ك** على مضاعفة النضر فيه على المنفل وكان  
على مني عنه وعن احمد في ذلك روايتان . . . وقد علم قول  
على بان القضا فيه يغوف به فضل صيامه تطوعا وبهذا علمه الامام

احد

احد وغيره وقد قيل انه يحصل به فضيلة صيام التطوع  
ايضا وعلى هذا يدل قول من يقول ان من نذر صيام شهر رمضان  
اجزاء عن ذره وفرضه متوجه وقد علم بغير ذلك **ك**  
قيام ليلته وتفضيل قيامه على قيام عشر رمضان في اني الكلام فيه  
ان شاء الله تعالى . **الفصل الثاني**  
في فضل عشر ذي الحجة على غيره من اعشاش والشهود  
قد سبق حديث ابن عمر المرفوع ما من ايام افضل عند الله من ايام  
عشر ذي الحجة وقد تقدم ورواياه من وجه آخر زيادة وهي في لا  
ليالي افضل من ليلته قيل يرسل الله من افضل من غيره  
جها وايه سبيل الله قال من افضل من غيره جها وايه سبيل الله  
من عفر وجهه تغفيرا وممن يوم افضل من يوم عفر وجهه الحافظ  
ابو موسى المديني من جهه ابي يعيم الحافظ بالاسناد الذي خرج ابن  
جبان وخرجه البرار وغيره من حديث جابر ايضا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال افضل ايام الدنيا ايام العشر قالوا يرسل الله  
وامنهن في سبيل الله قال وامنهن في سبيل الله الا من عفر وجهه  
في التراب وروي مرتلا وقيل **ك** انه اصح وقد سبق ما روي عن  
ابن عمر قال ليس يوم اعظم عند الله من يوم الحجعة لليوم العشر وهو

1957